



التاريخ: 26/ شوال/ 1441هـ

الرقم: 9/2020/344

الموافق: 18/حزيران/2020م

قرار: 184/2

## ❖ حكم من جامع زوجته في يوم القضاء، أو في صيام نفل، أو كان ممن يرخص له الإفطار، كالمسافر

**السؤال:** ما حكم من جامع زوجته في يوم القضاء، أو في صيام نفل، أو كان ممن يرخص له الإفطار، كالمسافر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

### • حكم من جامع زوجته في يوم صيام القضاء:

يقصد بقضاء الصيام: فعل العبادة وجوباً في غير الوقت المحدد لأدائها، وهو شهر رمضان، وإذا تلبس المسلم بقضاء ما يعد صيامه ديناً عليه، فإنه يجب عليه إتمامه، وعدم الإفطار فيه إلا بعذر شرعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: 33]. وقد اتفق الفقهاء على حرمة الجماع في صيام القضاء؛ لأنه مفسد للصيام، كما يحرم على الزوج إفساد صيام زوجته التي أذن لها بالقضاء، ويكون أثماً، والذي يتعين عليه أن يكون عوناً لها في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها. ومن أفسد صيام القضاء، فهل يكفيه صيام الأصل، أم عليه يومان؟ فيه قولان: والصحيح أنه يكفيه صيام الأصل والاستغفار، ولا يلزمه قضاء القضاء.

ولا تجب الكفارة على من أفسد صيام القضاء، ومن صام واجباً غير رمضان، في قول جمهور أهل العلم، خلافاً لفتاوة، والصحيح قول الجمهور؛ لأن الكفارة وجبت لحرمة شهر رمضان.

### • حكم الجماع في صيام النفل:

يجوز للصائم المتفل قطع صوم النافلة لجماع زوجته، أو لغيره من المفطرات، ويكون بذلك أفسد صومه، ولا كفارة عليه بإجماع العلماء، ولا قضاء، ولا إثم أو حرمة، في قول جمهورهم، وإن كان الأولى ترك ذلك خروجاً من خلاف الفقهاء، ودليل الجمهور ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم، فقال: "هل عندكم شيء؟" قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ" [صحيح مسلم كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر]، والحيس: التمر مع السمن والإقط [شرح النووي على مسلم 8: 34].

قال النووي، رحمه الله: "فيه التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبتل الصوم؛ لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الإبتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة، وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم، متفقون على استحباب إتمامه.



التاريخ: 26/شوال/1441هـ

الرقم: 9/2020/344

الموافق: 18/حزيران/2020م

قرار: 184/2

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَيَأْتُمُّ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ النَّصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ، وَأَوْجِبُوا قَضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِعَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [شرح النووي على صحيح مسلم 8: 35].  
وعن أم هانئ، رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ شَرَابًا، فَنَازَلَهَا لِتَشْرِبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ، فَقَالَ، يَعْني: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي" [مسند أحمد، مسند النساء، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها وأسمها فأجته، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 6: 717].

#### • حكم الجماع في نهار رمضان لمن يرخص له الإفطار، كالمسافر:

من كانت له رخصة بالإفطار في رمضان، كالمسافر، والمريض مرضاً يبيح الإفطار، فيجوز له جماع زوجته إن كانت تشاركه في عذر الإفطار، ولا إثم عليهما ولا كفارة، وعليهما قضاء يوم مكانه فقط، لقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 184].

أما إذا كانت غير معذورة، فيحرم عليه إفساد صيامها، وعليها القضاء إن جامعها، وفي وجوب الكفارة عليها قولان، والصحيح أنها تجب عليها الكفارة، إن تم ذلك برضاها، ولا تجب إذا أكرهت على الجماع.

ويشترط جمهور الفقهاء في السفر المبيح للفطر والجماع في رمضان ألا تقل مسافته عن واحد وثمانين كيلومتراً، وألا يكون السفر حيلة للتدرب بها إلى الإفطار والجماع، فإن فعل ذلك فيلزمه ما يلزم من أفسد الصيام عمداً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا يجوز إفساد صيام القضاء بالجماع، وغيره من المفطرات، دون عذر قاهر، ويجب على من اقتترف ذلك أن يعيد صيام يوم واحد بدل اليوم الذي أفطره، ولا تلزمه الكفارة بذلك، ولا حرج على من جامع زوجته إذا كان مسافراً أو متنفلاً بالصيام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل